من التسعين الاعشرة انتهى وذلك واضح وقد سبق ان كلا من زيد
وعمرو حصته خمسة عشر فيجتمع لكل منهما ستة عشر كما تقدم وترجع
المسئلة بالاختصار الى نصفها خمسة واربعين لتوافق الانصباء
بالنصف لان كل نصيب منها عدد "زوج" وكل عدد زوج له
نصف "صحيح" ولا يفنى كلا من العشرة والاثنى عشر والستة عشر
الا الاثنان ويرجع كل نصيب من انصبا الورثة والموصى لها
الى نصفه لكل من زيد وعمرو ونصف الستة عشر التي حصته
عمانية وللابن المجبر نصف العشرة التي حصته خمسة ولكل
ابن من البنين الاربعة الباقين نصف الاثنى عشر التي حصته
خمسة ستة ولا يخفى حكم قسمتها بتقدير اختلافهم في الاجازة
والرد واتفاقهم على وجه غير ما سبق بيانه مسئلة ترك
ميت بنتا وعما واوصى لزيد بمثل نصيب البنت او العم
ونصف مال العم لزيد وعم ومثل نصيبها اي البنت او مثل نصيب
العم ونصف مال زيد فمسئلة الورثة من اثنين للبنت سهم
وللعم سهم فكما لو ترك ابنين واوصى لكل من زيد
وعمرو بمثل نصيب احدهما ونصف ماللاخر الاجازة المحضة
من ستة لزيد سهمان وللعم وسهمان وللبنت سهم وللعم
سهم والرد المحض من ستة ايضا لزيد سهم ولعم وسهم
وللبنت سهمان وللعم سهمان كما تقدم ذلك كله في نظيرة
فان اجاز احدهما ورد الاخر الوصيتين بان اجازة البنت
دون العم لها والعم دون البنت او كانت البنت مع بيت المال
واجازت فانه لا يتصور عندنا من بيت المال اجازة كما
قدمناه اول الباب وبينا قول المخالف في ذلك مسئلة
الرد والاجازة اي المسئلة الجامعة لهما ايضا من ستة
للتماثل اي كما ان الاجازة من ستة والرد من ستة كذلك
الجامعة من ستة لتماثل الستة والستة فاكتفى احدهما

لزيد

لزيد وعمرو والثلث سهمان بينهما مناصفة لكل منهما سهم وكبيت
المال سهمان اجازة البنت ام ردت لانه على حكم الرد دائما
وللبنت بتقدير الرد المطلق منهما سهمان وبتقدير الاجازة المطلقة
منهما سهم وللمال انها قد اجازت لهما فقد وقع التفضل بين
حصتيهما اجازة ورد اسهما لزيد وعمرو بينهما مناصفة
فلا يصح عليهما فاضرب اثنين عددهما في ستة وهي الجامعة
تصح من اثنى عشر لبيت المال سهماه في اثنين فله اربعة
ولزيد وعمرو سهما في اثنين فلهما اربعة ولهما ايضا سهمان
من نصيب البنت لانها لو ردت لكان لها من الاثنى عشر
اربعة فلها من الاربعة اثنان لانها اجازت لهما يحصل لهما ستة
هي نصف المال لكل منهما ثلاثة وبقي للبنت سهمان لانه قد
اخذ بيت المال اربعة وزيد وعمرو ستة ومجموع ذلك عشرة
فبقي للبنت اثنان وهما ايضا سهم من الستة في اثنين باثنين
فان اجازة البنت لزيد دون عمرو او بالعكس بان اجازت لعمرو
دون زيد دفعت من نصيبها بتقدير الرد المحض وهو كما تقدم
اربعة سهما واحدا ان اجازت له من زيد او عمرو فيجتمع له
اجازة له ثلاثة ومن رد له لا شئ له غير الاثنين التي حصته
من الاربعة قال الكلاي رحمه الله في الاصل فتدبر هذه
المسئلة فانها من الدقيق انتهى وقد تقدم نظيرها في اوايل
الباب وقال الكلاي رحمه الله انها من المغالطات وقدمنا
ذلك عنه ولو كانت المسئلة بحالها لكنه ترك بنتين وعما واوصى
المال واوصى لزيد وعمرو بمثل نصيب احدى البنتين او العم
ونصف ماللاخر فكما لو ترك ثلاثة بنين واوصى لكل من
زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف ماللاخر فالاجازة
المطلقة من سبعة لزيد اثنان ولعم واثنان ولكل من
البنين سهم كما تقدم في نظيرها والرد المطلق من ثمانية
عشر لكل من زيد وعمرو ثلاثة ولكل بنت اربعة وللعم اربعة
المال اربعة كما تقدم في نظير ذلك فلو اجازت احدى البنتين